

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣
بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية (١)
نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .



هادة - ١ -

تعديل نصوص المواد ٣٦٩ و ٣٥٢ و ١٤١ مكرر و ٤٥٢ و ٤٥٥ من قانون الاجرامات الجنائية عدل
الوجه الآتي :

هادة - ٢ - مكرر

مع عدم الاخلال بحكم المادتين ١ و ٢ يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية و مباشرتها في الجنح والمخالفات كما يجوز في الجهات النائية ان يشمل الندب تخييل رجال البوليس المنتدبين سلطنة التحقيق في الجنایات على ان يحيلوها الى النيابة العامة للتصرف فيها .
ويتم الندب بقرار من النائب العام بعد موافقة وزيري العدل والداخلية ويكون رجال البوليس المنتدبين تابعين للنائب العام وخاضعين لشرافته وتوجيهه .

هادة - ١٤١ -

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة النائب لها قاضي التحقيق في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر او التبليغ او الاعلان حسب الاحوال .
ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام خمسة عشر يوما .

هادة - ٣٥٢ -

تعلق صورة الحكم على المتهم الغائب بالعقوبة في لوحة اعلانات المحكمة وينشر بناء على طلب النيابة العامة وصف التهمة ومنطق الحكم في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية او في جريدين محليتين .

هادة - ٣٦٩ -

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم او امام ضابط السجنون في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري او الحكم الصادر في المعارضه او من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضه في الحكم الفيابي او من تاريخ الحكم باعتبارها كان لم تكن .
وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد ثلاثة يوما من وقت صدور الحكم وله ان يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

هادة - ٤٥٢ -

امر الافراج

- أ - يكون الافراج تحت شرط بأمر يصدر من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون .
- ب - تبين في الامر الصادر بالافراج تحت شرط القيود التي يرى الزام المفرج عنه ببراءاتها من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه ويجب ان تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة عدل ان لا تزيد على خمس سنوات وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة



الواجبة بناء على الحكم . ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يخفض مدة المراقبة أو أن يعفي المحكوم عليه كلية منها وذلك بناء على طلب رئيس النيابة ويجب أن تبين في الطلب الأسباب المبررة له .

مادة - ٤٥٥ -

الغاء الافراج

أ) يلغى الافراج تحت شرط يأمر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة وذلك اذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للافراج او لم يقم بالواجبات المفروضة عليه او ارتكب جنائية او جنحة عمدية ، ويعاد الى السجن ليستوفي المدة الباقيه من عقوبته من يوم الافراج عنه وفي هذه الحالات لا يجوز الافراج عنه تحت شرط مره اخرى .

ب) لرئيس النيابة العامة اذا رؤى الغاء الافراج ان يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى ان يصدر النائب العام قراره بشأنه ، ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما ، واذا الغي الافراج تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة لوجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج .

مادة - ٢ -

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون



تستبدل بعبارات «نطارة العدل وناظر العدل وناظر الداخلية وناظر المختص ورئيس نيابة الولاية»، بينما وردت في قانون الاجراءات الجنائية المشار إليه عبارات «وزارة العدل ووزير العدل ووزير الداخلية والوزير المختص ورئيس النيابة»، على التوالي.

مادة - ٣ -

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بقرار مجلس في ١٨ رجب سنة ١٣٨٣ هـ
الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ م.

بامر الملك

(عمرو محمود المقصود)
وزير العدل

(محي الدين فكيسي)
رئيس مجلس الوزراء